

## الجوهـر النقي

صل .

- عدم الالتئام .

في هذا الحديث مرسل ثم ذكر البيهقي من وجوه ( ان عليا اجاز نكاح امرأة زوجها امها برضاها ) ثم قال ( مداره على ابي قيس الاودي وهو مختلف في عدالته ) - قلت - احتج به البخاري وصح الترمذي حديثه وذكره ابن حبان في الثقات وقد تقدم في اب مس الفرج ببطن الكف توثيقه عن غير واحد ولا اعلم احدا من اهل هذا الشأن قال فيه انه مختلف في عدالته غير البيهقي وقد جاء ذلك من وجه آخر قال ابن ابي شيبة ثنا ابن فضيل عن ابيه عن الحكم قال كان على إذا رفع إليه رجل تزوج امرأة بغير ولى فدخل بها امصاه - فقد روى من وجوه يشد بعضها بعضا ثم ذكر البيهقي قول عائشة ( المرأة لاتلى عقد النكاح ) - قلت - في سنده الشافعي عن الثقة وهذا ليس بحجة على ما عرف وافسده الطحاوي في اختلاف العلماء بامرین - احدهما - ان ابن حنبل قال ابن جريح يقول اخبرت عن عبد الرحمن بن القاسم فصار من بينه وبين عبد الرحمن مجهولا - الآخر - ان ابن ادريس يرويه عن ابن جريح عن عبد الرحمن بن القاسم عن عائشة مرسلا لا يذكر فيه عن ابيه